

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت فخاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين / عبد القادر سمير ، محمد طيطه ، ماهر البحيري وشكري جمعه .

٢٣٠

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١) أموال « الأموال العامة » .

الأموال العامة . ماهيتها . العقارات والمنقولات التي يتم تخصيصها للمنفعة العامة

م ٨٧ مدنى .

(٢ ، ٣) إختصاص « الإختصاص الولائي » . أموال « الأموال العامة »

« الأسواق العامة » .

الأسواق التي تخصصها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى للنفع العام إعتبارها من
الأموال العامة . تصرف السلطة الإدارية فيها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت
ومقابل رسم لا أجره . أثره . إعتبارها من الأعمال الإدارية وخروجها عن ولاية المحاكم
العادية . علة ذلك .

(٣) نمسك الشركة الطاعنة بأنها إستصدرت موافقة مجلس

المحافظة باعتماد تقسيم منطقة العمورة وتضمنت خريطة التقسيم سوق العمورة التجارى
الذى تحويه محل النزاع بهدف تقديم الخدمات لرواد الشاطئ والمصطافين بما يسبغ عليه صفة
المال العام إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى تكييف العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدها
بأنها علاقة إيجارية وإخضاعها مقابل الانتفاع بمحل النزاع لقواعد تحديد الأجرة وفقا لقانون
إيجار الأماكن سنيين أن الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص ، وأن محل النزاع يقع
فى وسط المنطقة السكنية بالمعمورة بعيدا عن الشاطئ . خطأ فى القانون .

١ - النص فى المادة ٨٧ من التقنين المدنى - يدل وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدنى بأن المشرع لم يحدد الأشياء العامة بل جمعها كلها فى عبارة موجزة واضحة وتجنب تعدادها بما وضعه من معيار التخصيص للمنفعة العامة وهو معيار يضع تعريفا عاما تتحدد بمقتضاه الأموال العامة دون حاجة لتعدادها كما كان هو الحال فى القانون المدنى القديم .

٢ - الأسواق التى تقيمها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأموال العامة بحكم تخصيصها للمنفعة العامة ، وأن الترخيص بالانتفاع بها يكون مقابى رسم لا أجره ويعتبر من الأعمال الإدارية ولا ولاية للمحاكم العادية عليها فى هذا الشأن ومن المقرر أيضا أن الأصل فى المرافق العامة أن يتولاها الدولة إلا أنه ليس هناك مانع من أن تعهد الدولة بإدارتها وإستغلالها إلى فرد أو شركة ولا يخرج الملتزم فى ادارتها أن يكون معاونا للدولة ونائبا عنها وهذه الطريقة غير المباشرة لا دارة المرفق العام لا تعتبر منازلا أو غليا من الدولة عن المرفق العام بل تظل ضافية ومسئولة عن إدارته وإستقلالة قبل الشعب ولها فى سبيل القيام بهذا الواجب أن تتدخل فى شئون المرافق العامة كلما إقتضت المصلحة العامة هذا التدخل ولو كان ذلك قبل إنتهاء مدة الترخيص ويعتبر الترخيص الصادر من الملتزم لأحد الأشخاص لاستغلال هذا المرفق أو أى جزء منه يعتبر عقدا إداريا .

٣ - إن كانت الشركة الطاعنة - وهى إحدى شركات القطاع العام لا تعتبر من الأشخاص العامة إلا أن الثابت من أحكام القانون ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الشركة العامة للتعمير السياحى والتى تحول إسمها فى سنة ١٩٦٨

إلى اسم الشركة الطاعنة أن الدولة أناطت بها إقامة منطقة العمورة ومرافقها وإدارتها وإستقلالها بما لازمة أن تتولى الشركة الطاعنة تخطيط المنطقة واستصدار قرار المحافظة باعتماد هذه التقسيم إعمالاً لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ وإذ تمسكت الشركة الطاعنة بأنها استصدرت بالفعل موافقة مجلس محافظة الأسكندرية باعتماد تقسيم منطقة العمورة وذلك بالقرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ وقد وضع من منطقة التقسيم تحديد الشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات العامة والأسواق ومنها سوق العمورة التجارى الذى يقع به محل النزاع وتمسكت بأنها قصدت من إقامة تقديم الخدمات لرواد شاطئ العمور والمصطافين بتوفير احتياجاتهم ولوازمهم بما يسبغ عليه صفة المال العام وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما هى علاقة إيجارية واخضع مقابل الإنتفاع محل النزاع لقواعد تحديد الأجرة وفقاً لقانون إيجار الأماكن على سند من أن الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص وأن محل النزاع يقع وفى وسط المنطقة السكنية بالعمورة بعيداً عن الشاطئ فى حين أن الدولة - وعلى ما سلف بيانه لها أن تعهد لأحد أشخاص القانون الخاص بإدارة المرفق العام إستقلاله ، وأن ميعاد التخصيص للمنفعة العامة جاء مطلقاً ولم يقصره المشرع على أرض الشواطئ وحدها ، وأن هذا التخصيص قد يكون بالفعل أو بأداة تشريعية أو قرار وزارى فإن الحكم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وقد أدى به هذا المبدأ الخاطئ الذى أعتنقه إلى أغفال بحث دفاع الشركة الطاعنه سالف البيان

وهو دفاع جوهرى إن صح قد يتغير به فى الرأى فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبب لاخلاله بحق الدفاع فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى إن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى ١٣٥٩ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى الإسكندرية على المطعون ضدهم طعنا على قرار لجنة تحديد الأجرة طالبة إلغائه ، وقالت بيانا لدعواها أنها رخصت للمطعون ضدها الأولى ثم للمطعون ضده الثانى فى إستغلال محل بالسوق التجارى العام بالمعمورة وقد فوجئت بأخطار مؤرخ ١٩٧٣/٣/٧ يتضمن تحديد القيمة الإيجارية لهذا المحل وهو ما يخرج عن ولاية لجنة تحديد الأجرة فأقامت الدعوى حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه ، استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف ٩٦٦ لسنة ٣٠ ق الاسكندرية وبعد أن نذبت خبيرا قضت بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأن محل النزاع يقع بسوق العمورة التجارى والمخصص للمنفعة العامة ، ومن ثم فيعتبر من الأموال العامة ، وقدمت تأييدا لدفاعها قرار محافظ الاسكندرية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ وخريطة تقسيم منطقة العمورة وبيان مرافقها وفقا لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ وأنها باعتبارها نائبة عن الدولة فى إدارة واستغلال مرافق منطقة العمورة وشاؤها قد رخصت للمطعون ضدهما بإستغلال محل النزاع بموجب ترخيص مؤقت مؤرخ ٢٨/١٠/١٩٦٩ مقابل رسم معين وتحكمه شروط محددة ، فلا يخضع للقانون الخاص وقواعد تحديد الأجرة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتبر العلاقة بينهما علاقة إيجارية وليست ترخيصا إداريا واخضع مقابل الانتفاع بمحل النزاع لقواعد تحديد الأجرة إعمالا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، هذا إن الحكم لم يرد على دفاعها الجوهري الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى شديد ، ذلك أن النص فى المادة ٨٧ من التقنين المدنى على أنه « يعتبرأ موالا عامة . العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » يدل وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون امدنى بأن المشرع لم يحدد الأشياء العامة بل جمعها كلها فى عبارة موجزة واضحة وتجنب تعدادها بما وضعه من معيار التخصيص

المنفعة العامة وهو معيار يضع تعريفا عاما تتحدد بمقتضاه الأموال العامة دون حاجة لتعدادها كما كان هو الحال في القانون المدني القديم ومن ثم فإن الأسواق التي تقيمها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى تعتبر - وعلى ما جرى به إقضاء هذه المحكمة - من الأموال العامة بحكم تخصيصها للمنفعة العامة ، وأن الترخيص بالإننتفاع بها يكون مقابل رسم لا أجره ويعتبر من الأعمال الإدارية ولا ولاية للمحاكم العادية عليها في هذا الشأن ومن المقرر أيضا أن الأصل في المرافق العامة أن تتولاها الدولة إلا أنه ليس هناك مانع من أن تعهد الدولة بإدارتها واستغلالها إلى فرد أو شركة ولا يخرج الملتزم في إدارتها أن يكون معاونا للدولة ونائبا عنها وهذه الطريقة غير المباشرة لإدارة المرفق العام لا تعتبر تنازلا أو تخليا من الدولة عن المرفق العام بل تظل ضامنة ومسئولة عن إدارته واستغلاله قبل لشعب ولها في سبيل القيام بهذا الواجب أن تتدخل في شئون المرفق العام كلما اقتضت المصلحة العامة هذا التدخل ولو كان ذلك قبل إنتهاء مدة الترخيص ويعتبر الترخيص الصادر من الملتزم لأحد الأشخاص لاستغلال هذا المرفق أو أي جزء منه يعتبر عقداً إداريا ولما كان ذلك ولئن كانت الشركة الطاعنة - وهي إحدى شركات القطاع العام لا تعتبر من الأشخاص العامة إلا أن الثابت من أحكام القانون ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الشركة والتي تحول إسمها في سنة ١٩٦٨ إلى اسم الشركة الطاعنة - أن الدولة أناطت بها إقامة منطقة المعمورة ومرافقها وإدارتها واستغلالها بما لازمه أن تتولى الشركة الطاعنة تخطيط المنطقة وإستصدار قرار المحافظة باعتماد هذا التقسيم إعمالا لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠

في شأن تقسيم الأرض المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ وإذا تمسكت الشركة الطاعنة بأنها استصدرت بالفعل موافقة مجلس محافظة الإسكندرية بإعتماد تقسيم منطقة المعمورة وذلك بالقرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ وقد وضع من خريطة التقسيم تحديد الشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات العامة والأسواق ومنها سوق المعمورة التجارى الذى يقع به محل النزاع ، وتمسكت بأنها قصدت من إقامته تقدم الخدمات لرواد شاطئ المعمورة والمصطافين بتوفير احتياجاتهم ولوازمهم بما يسبغ عليه صفة المال العام ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما هى علاقة إيجارية واخضع مقابل الانتفاع بمحل النزاع لقواعد تحديد الأجرة وفقا لقانون إيجار الأماكن على سند من أن الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص ، وأن محل النزاع يقع فى وسط المنطقة السكنية بالمعمورة بعيدا عن الشاطئ ، فى حين أن الدولة - وعلى ما سلف بيانه لها أن تعهد لأحد أشخاص القانون الخاص بإدارة المرفق العام واستغلاله ، وأن معيار التخصيص للمنفعة العامة جاء مطلقا ولم يقصره المشرع على أرض الشواطئ وحدها ، وأن هذا التخصيص قد يكون بالفعل أو بإداة تشريعية أو بقرار وزارى ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وقد أدى به هذا المبدأ الخاطئ الذى أعتنقه إلى إغفال بحث دفاع الشركة الطاعنة سالف البيان هو دفاع جوهرى إن صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وهو مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبب لاخلاله بحق الدفاع فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .